

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

والتأويل، قال ابن (عزّ وجلّ): (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإنّ بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفتّى إلى أمر الله). فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن منكم من يقاتل بعدى علا التأويل، كما قاتلت على التنزيل...». [885] (756) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنّّه قال: «يقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم». [886] (757) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّّه قال: «إن دعى أهل البغي قبل القتال فحسن، وإلاّ فقد علموا ما يدعون إليه. وينبغي إلّاّ يُبدأوا بالقتال حتّى يَبْدُوا هم به». [887] (758) دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: «المن والعفو، كما سار النبي (صلى الله عليه وآله) في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو». [888] (759) وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأُخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتّبع، وجريحهم يجاز عليه». [889]